

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن انتقل أحد الكتابيين إلى دين لا يقر عليه .

قوله وإن انتقل أحد الكتابيين إلى دين لا يقر عليه : فهو كردته .

إن انتقل الزوجان أو أحدهما إلى دين لا يقر عليه أو يجمس كتابي تحته كتابية : فكالردة بلا نزاع .

وإن تمجست المرأة تحت كتابي فظاهر كلام المصنف : أنه كالردة أيضا وهو أحد الوجهين جزم به في المستوعب و المغني و الشرح و المنور .

وهو الصواب لأنها لا تقر عليه وإن كانت تباح للكتابي على الصحيح واختاره ابن عبدوس في تذاكرته .

وقيل : النكاح بحاله .

جزم به في الوجيز وأطلقهما في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

قلت : قد تقدم في باب المحرمات في نكاح : أن الكتابي يجوز له نكاح المجوسية على

الصحيح من المذهب وهذا في معناه